

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 203 @

3 - أقسام تحمل الحديث .

الأول : السماع من لفظ الشيخ إملاء من حفظه ، أو تحديناً من كتابه . .
الثاني : قراءة الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ، سواء كانت قراءة الطالب عليه من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرره عليه أم لا ، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره ؛
ويسمى هذا عرضاً ، لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه أهل السماع من الشيخ أعلى من القراءة أعلى ، أو هما سيان ؟ أقوال : أصحابها أولها حكاه ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق ، وأصله الاقتداء بالنبي ، فإنه كان يقرأ على الناس القرآن ، ويعلمهم السنن . .
الثالث : سماع الطالب على الشيخ بقراءة غيره . .
الرابع : المناولة مع الإجازة ، كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلاً به ويقول له : أجزت لك روايته عني . .

الخامس : الإجازة المجردة عن المناولة ، وهي أنواع . أعلاها أن يجيز لخاص في خاص ، أي يكون ، المجاز له معيناً ، والمجاز به معيناً ، كأجزت لك أن تروي عني البخاري ؛
ويليه الإجازة لخاص في عام ، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي ؛ ثم لعام في خاص ، نحو أجزت لمن أدركني رواية البخاري ؛ ثم لعام في عام ، كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي ؛
ثم لمعدوم تبعاً للموجود ، كأجزت لفلان ، ومن يوجد بعد ذلك من نسله ، وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود فقال : أجزت لك ولولدك ، ولحبل الحبله ، يعنى الذين لم يولد وأبعد .
وأما إجازة المعدوم استقلالاً ، كأجزت لمن يولد لفلان ، ولمن سيوجد ، فجوزها الخطيب البغدادي ، وألف فيها جزءاً ؛ وحكى صحتها عن أبي الفراء الحنبلي ، وابن عمرو المالكى ؛ ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ ، ومنعها غيرهم ؛ وصححه النووي في التقريب . وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة ، قال الخطيب : (وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتج له بأنها إباحة المميز للمجاز له أن يروي عنه ؛ والإباحة تصح للعاقل ولغيره ؛ قال ابن الصلاح :